

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني



قانون

حماية المقاومة الفلسطينية

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م

الجهة المقدمة : عضو

قراءة المجلس : المقر بالقراءة الثانية

التاريخ : ٢٢ / ٥ / ٢٠٠٨م

قانون حماية المقاومة الفلسطينية

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٨ م

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

أصدرنا القانون التالي:-

مادة (١)

المقاومة الفلسطينية بأشكالها وصورها كافة لطرد الاحتلال الصهيوني الغاصب عن أرض فلسطين وتقرير المصير ، هي حق ثابت كفتله الشرائع السماوية والمواثيق والأعراف الدولية وواجب مقدس يقع على عاتق الأمتين العربية والإسلامية والشعب الفلسطيني.

مادة (٢)

حق المقاومة باق ما بقي الإحتلال على أرض فلسطين ، ولا يسقط بمرور الزمن ولا يجوز التنازل عنه بأي وجه كان ، ويظل خارج نطاق الاجتهاد أو التفسير أو الاستفتاء .

مادة (٣)

سلاح المقاومة الفلسطينية هو سلاح شرعي مسموح ويحرم ويجرم التعدي عليه أو المساس به.

مادة (٤)

كل من يتخابر مع الاحتلال على المقاومة الفلسطينية أو يلاحقها أو يتآمر عليها وعلى سلاحها الموجه إلى الاحتلال الصهيوني ، وبأي وجه كان يعد مرتكباً لجريمة الخيانة ويعاقب بالعقوبات الجنائية والمدنية المقررة لهذه الجريمة ، ويعزل من الوظيفة بقوة هذا القانون إن كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.

مادة (٥)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون ويقع باطلاً كل تشريع أو اتفاق يمس حق المقاومة الفلسطينية أو يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة / / بتاريخ / / ٢٠٠٨ ميلادية

الموافق / / ١٤٢٩ هجرية

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية